

بحار الأنوار

[191] أخبر بحلفهم قبل وقوعه " يهلكون أنفسهم " بما أسروه من الشرك (1) وقيل: باليمين الكاذبة، والعذر الباطل " وإِعلم إنهم لكاذبون " في هذا الاعتذار والحلف " عفا إِ عنك لم أذنت لهم " في التخلّف عنك " حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين " أي حتى تعرف من له العذر منهم في التخلّف، ومن لا عذر له، فيكون إِذئك لمن أذنت له على علم، قال ابن عباس وذلك أن رسول إِ صلى إِ عليه واله لم يكن يعرف المنافقين يومئذ، وقيل: إنه إنما خيرهم بين الطعن والاقامة متوعدا لهم ولم يأذن لهم، فاغتنم القوم ذلك، وفي هذا إِخبار من إِ سبحانه أنه كان الاولى أن يلزمهم الخروج معه حتى إذا لم يخرجوا طهر نفاقهم، لانه متى أذن لهم ثم تأخروا لم يعلم أن للنفاق (2) كان تأخرهم أم لغيره. وكان الذين استأذنوه منافقين، ومنهم الجد بن قيس ومعتب بن قشير، وهما من الانصار (3). أقول: قد مر الكلام في هذه الآية في باب عصمته صلى إِ عليه واله. وقال في قوله تعالى: " لا يستأذنك " أي في القعود، وقيل: في الخروج لانه مستغن عنه بدعائك، بل يتأهب له " أن يجاهدوا " أي في أن يجاهدوا " وارتابت قلوبهم " أي اضطربت وشكت " فهم في ريبهم يترددون " أي في شكهم يذهبون و يرجعون ويتحيرون، وأراد به المنافقين، أي يتوقعون الاذن لشكهم في دين إِ وفيما وعد المجاهدون، ولو كانوا مخلصين لوثقوا بالنصر وبثواب إِ فبادروا إلى الجهاد ولم يستأذنوك فيه " ولو أرادوا الخروج " في الجهاد كالمؤمنين " لاعدوا له عدة " أي اهبة الحرب (4) من الكراع والسلاح " ولكن كره إِ انبعاثهم " أي خروجهم إلى الغزو لعلمه إنهم لو خرجوا لكانوا يمشون بالنميمة بين المسلمين، وكانوا عيونا للمشركين. وكان الضرر في خروجهم أكثر من الفائدة " فثبطهم " عن

(1) في المصدر: بما آثروه من الشرك. (2) في المصدر: بما آثروه من الشرك. (3) في المصدر: بما آثروه من الشرك. (4) في المصدر: بما آثروه من الشرك.

المصدر. أ لنفاق كان. (3) مجمع البيان 5: 30 - 34. (4) اهبة الحرب: عدته و لوازمه والكراع: الدواب، كالفرس والخيول والبغال والحمير.